حكم إجبار الثيب التي لم تبلغ على النكاح في الفقه الإسلامي

Hakm fard althayib aladhi lam yaeud ealaa alnikah fi alfiqh al'iislamii.

أ. م. د. جعفر محمد أحمد

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني

A.m.d jarfir muhamad ahmad

diwan alwaqf alsini/dayrat altahmil

07712826413

Sulaymanshah7760gmail.com

بحث تقدم به كل من

م. د. رغد حميد شكر

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الاسلامية/ قسم الشريعة

m. du. raghad hamid shakar , aljamieat

aleiraqiatu/ kuliyat aleulum al'iislamiati/ qism alsharieati.

Ragadaltekrety33@gmail.com

07722683989

الملخص

فرق الشارع في الحكم بين الثيب والبكر في حق ثبوت الولاية على تزويجها، فالثيب تكون أولى بنفسها من وليها؛ لوجود الخبرة في أمور الزواج وحسن إختيار الزوج، بخلاف البكر التي لا علم لها بأمور الزواج ولكن لو كانت الثيب صغيرة أيجوز لها تزوج نفسها كالكبير؟، ام لا للصغر.

الكلمات المفتاحية: (حكم ، ثيب ، زواج، أجبار، فقه).

Almulakhas:

firaq alshaarie fi alhukm bayn althayib walbikr fi haqi thubut alfusul aldirasiat ealaa tazwijiha, falthayib takun ʻuwlaa laha min waliha; wujud khibrat saghirat fi alzawaj wa-husn aikhtiar alzawja, biaistithnaʼ albakrat alati la eilm laha biʼumur alzawaj walakin law kanat althayib ʻayjuz laha alzawaj binafsiha.

Alkalimat almiftahiatu : (hukm , thayib , zawaji, ʻajbar, fiqah).

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، المبعوث بالهدى ودين الحق وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اما بعد.. فقد أحل الله تعالى لبني آدم الزواج، وجعله سببا لإستمرار الجنس البشري، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1] وقد جعل الشارع الحكيم للزواج شروطا وضوابطا لابد من توفرها؛ لصحة عقد النكاح؛ كي يفرق بينه وبين السفاح المحرم شرعا.

وقد فرق الشارع في الحكم بين الثيب والبكر في حق ثبوت الولاية على تزويجها، فالثيب تكون أولى بنفسها من وليها؛ لوجود الخبرة في أمور الزواج وحسن إختيار الزوج، بخلاف البكر التي لا علم لها بأمور الزواج فتكون يد الولي عليها وله الحق بإجبارها؛ لأنه أدرى بمصلحتها منها؛ ونظرا لما طرأ في المجتمع من تزويج القاصرات وطلاقهن، فأني احببت أن ابين حكم ولاية الأب على ابنته الثيب الصغيرة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، فهذا الموضوع بالغ الأهمية فقد عمت به البلوى، فيجب أن يدرس دراسة مفصلة؛ ليسهل الرجوع إليه والاستفادة منه.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عدة دعتني لاختيار هذا الموضوع من أهمّها:

١ـ كون زواج القاصرات قد تفشى في المجتمعات الإسلامية خاصة التي تعاني من ويلات الحروب وما يترتب عليها من النزوح والفقر وكثرة الأرامل وغير ذلك مما يدفع الأب إلى تزويج بنته القاصرة؛ لأجل التخلص من تكاليفها المعيشية على الأقل.

٢. كثرة حالات الطلاق بين القاصرات المتزوجات بسبب عدم فهم الحياة الزوجية فتصبح في حكم الثيب من حيث تقدم حقها في تزوج نفسها على حق الولي.

---

(١) سورة الروم: الآية: ٢١.

منهج البحث:

نهجت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة والوقوف على أدلتهم، كما نهجت في هذه الدراسة المنهج التحليلي احيانا، وذلك من خلال بيان الحكم على بعض الأدلة التي اعتمدها الفقهاء، وبيان صحتها للإستدلال.

خطة البحث:

وتضمنت بعد المقدمة مبحثاً واحداً وهو حكم إجبار الثيب التي لم تبلغ على النكاح، مقسما إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: التعريف بالألفاظ وتضمن.

أولا: الإجبار.

ثانيا: الثيب.

ثالثا: البلوغ.

رابعا: النكاح.

المطلب الثاني: حكم إجبار الولي الثيب الصغيرة التي لم تبلغ على النكاح.

أولا: تحرير محل النزاع، وآراء الفقهاء.

ثانيا: الادلة ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

ثم الخاتمة.

وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عما وقع فيه من زلل، فالكمال لله تعالى، والعصمة لأنبيائه عليهم السَّلام ، فما كان في عملي هذا من صواب فهو من الله تعالى، وما كان فيه من زلل وخطأ ونقصان فمني ، والله ورسوله منه بريئان، والله تعالى يعلم إني نويت في عملي هذا الخير وطلبت الحق، وبذلت في سبيل الوصول إليه ما وسعني من جهد، والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا نافعاً، وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.

المطلب الأول: التعريف بالألفاظ.

اولا: الإجبار.

الإجبار لغة: هو القهر والإكراه[١].

الإجبار شرعا: هو الإلجاء إلى فعل الشئ قهراً[٢]، وهو بمعنى الإكراه، والمراد به هنا إجبار الثيب الصغيرة على النكاح.

ثانيا: الثيب.

الثيب في اللغة: الثَّيِّبُ كصَيِّب، من النِّسَاء المرأَةُ الَّتِي تزوّجت وفَارَقَت زَوْجَهَا، يقال: امرأَةٌ ثَيِّب أي كَانَت ذاتَ زَوْجٍ ثمَّ مَاتَ عَنْهَا زوْجُهَا، أَو طُلِّقت ثمَّ رَجعتْ إِلى النِّكَاح[٣]، والثَّيِّبُ ضد البكر، وهذا اللفظ يستوي فيه المذكر والمؤنث[٤].

الثيب في الشرع: هي الموطوءة في القبل سواء، كان الوطء حلالاً أم حراماً، أو من ذهبت عذريتها بغير جماع بوثبة أو شدة حيض أو بأصبع أو نحوه[٥] . قيل سميت الثيب بذلك؛ لأنها تتوطأ مرة بعد أخرى، فكأنه تعاد إلى وطئها وترجع، وأصلها الواو على هذا من

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص:٦٤، مادة(الثيب)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،١١٥/٢، مادة (ثيب).

(٢) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م،١٩٧/٧.

(٣) ينظر: المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ،٣٥٥/١، معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م،٣٣٥/١، مادة (ثوب).

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت،٨٧/١ .

(٥) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)ن تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،٧٧/٣، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة،٤٦/٦.

الثوب وهو الرجوع [١].

ثالثا: البُلوغ.

البلوغ: في اللغة: الوصُولُ، والانْتِهَاءُ إِلَى أَقْصَى المَقْصِدِ والمُنْتَهَى، مَكَاناً كَانَ، أَو زَماناً، أَو أَمْرَاً منَ الأُمُورِ المُقَدَّرَةِ. ورُبَّمَا يُعَبَّرُ بِهِ عَن المُشارَفَةِ عليهِ، وَإِن لم يُنْتَهَ إِلَيْهِ [٢].

وفي الشرع: إنتهاء حد الصغر في الإنسان؛ ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية، وارتفاعُ حجره عن التصرفات، والغلامُ يصير بالغاً بالإحتلام والإحبال والإنزال، والجاريةُ تصير بالغة بالإحتلام والحيض والحبل [٣].

رابعا: النكاح.

النكاح لغة: «النِّكَاح بِالْكَسْرِ، فِي كَلَام الْعَرَب الوَطْءُ، فِي الأَصل» [٤]، وقيل: «هُوَ العَقْدُ لَهُ، وَهُوَ التَّزويج؛ لأَنّه سببٌ للوَطءِ المباحِ، قَالَ الأَزهري: أَصل النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ، وَقِيلَ لِلتَّزَوُّجِ نِكَاحٌ لأَنه سَبَبٌ لِلْوَطْءِ الْمُبَاحِ. الْجَوْهَرِيُّ: النِّكَاحُ الْوَطْءُ وَقَدْ يَكُونُ العَقْدَ، تَقُولُ: نَكَحْتُها ونَكَحَتْ هِيَ أَي تزوَّجت؛ وَهِيَ نَاكِحٌ فِي بَنِي فُلَانٍ أَي ذَاتُ زَوْجٍ مِنْهُمْ» [٥].

النكاح شرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا. لكنهم إذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة [٦].

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٣٦/١.

(٢) ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٤٥/٢٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين
الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٩٦/٨.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٤١٣/١، مادة (نكح).

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٦٢٥/٢، مادة (نكح).

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢٠٠/٤.

المطلب الثاني: حكم إجبار الولي الثيب الصغيرة التي لم تبلغ على النكاح.

اولا: تحرير محل النزاع، وآراء الفقهاء.

تحرير محل النزاع: إذا طلقت الثيب الصغيرة التي لم تبلغ، أو مات عنها زوجها، فقد أختلف الفقهاء في حكم إجبار الولي إياها على النكاح ثانية على رأيين هما:

الرأي الأول : ليس للولي إجبار الثيب العاقلة التي لم تبلغ على الزواج، وهو قول الشافعية [١] وأكثر الحنابلة [٢]،

وإليه ذهب الظاهرية [٣]، والزيدية [٤]، أما الإمامية فلا يجوز عندهم الدخول بالمرأة حتى تبلغ تسع سنين [٥].

الرأي الثاني : له إجبارها وتزويجها ولا يستأمرها وهو قول الحنفية [٦]، والمالكية [٧] وأحد قولي الحنابلة [٨].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر،١٦/١٧٢.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ١٩/٣ , العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، ص:٣٩٢ .

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت،٩/٤٠.

(٤) ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،٦/١٤٧.

(٥) ينظر: المقنع، ابو جعفر الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت:٣٨١هـ)، مؤسسة الإمام علي الهادي، قم، ١٣٨٤هـ، ص٣٠٩.

(٦) ينظر: التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،٩/٤٣٠٨ .

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،٢/٦٨٨.

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامة،٧/٤٤.

ثانيا: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة المطهرة، والمعقول:

أ- السنة المطهرة: استدلوا بما يأتي:

١- ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الْأَيِّمُ أحق بنفسها من وليها) (١).

٢- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس للولي مع الثيب أمر) (٢).

وجه الدلالة من الحديثين: يستدل من الحديثين الشريفين أنهما على عمومها في الصغيرة والكبيرة؛ ولأن كل صفة خرج بها الولي عن كمال الولاية قبل البلوغ قياساً على عتق الأمة لما كان حدوثه بعد البلوغ مانعاً من إجبارها على النكاح كان حدوثه قبل البلوغ مانعاً من إجبارها على النكاح كالكبيرة (٣).

وقال الشافعي ففي هذا الحديث دلالة على الفرق بين البكر والثيب في أمرين، أحدهما: ما يكون فيه إذنهما وهو أن إذن البكر الصمت فإذا كان إذنها الصمت فإذن التي تخالفها الكلام؛ لأنه خلاف الصمت وهي الثيب، والثاني أن أمرهما في ولاية أنفسهما لأنفسهما مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولي (٤).

ب: المعقول: استدلوا من المعقول بقولهم: أنها لما لو كانت كبيرة لم يجز تزويجها إلا بإذنها، فالصغيرة كذلك لم يجز تزويجها حتى تبلغ وتأذن؛ لأن إذنها معتبر في حال الكبر، فلا يجوز الإفتيات عليها في حال الصغر، فالإجبار يختلف بالبكارة والثيوبية لا بالصغر والكبر،

---

(١) ينظر: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت : ١٠٣٦/٢(١٤٢١).

(٢) ينظر: سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، كتاب النكاح ، باب في الثيب،(٢١٠٠)، ٢٣٢/٢ ، ورواته ثقات، ينظر: خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م،١٨٨/٢.

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،٢٥٦/٥.

(٤) ينظر: الأم، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م،١٧٩/٥.

وهذه ثيب؛ ولأن في تأخيرها فائدة، وهو أن تبلغ فتختار لنفسها، ويعتبر إذنها فوجب التأخير بخلاف البكر [١].

ادلة أصحاب الرأي الثاني: استدلوا بالقرآن الكريم والمعقول.

أـ القرآن الكريم: استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [٢].

وجه الدلالة: يستدل من الآية على تزويج الأيم، وهي التي لا زوج لها صغيرة كانت ام كبيرة، فالإيم اسم لأنثى لا زوج لها كبيرة أو صغيرة فيقتضي ثبوت الولاية عليها إلا من خص بدليل ولأن الولاية كانت ثابتة قبل زوال البكارة لوجود سبب ثبوت الولاية وهو القرابة الكاملة والشفقة الوافرة, ووجود شرط الثبوت , وهي حاجة الصغير إلى النكاح؛ لاستيفاء المصالح بعد البلوغ , وعجزها عن ذلك بنفسها وقدرة الولي عليه [٣].

ورد عليه: أن الآية إن حملت على الأولياء فمخصوصة بما ذكرنا، إن إطلاق الأيم والأرملة التي لا زوج لها يتناول الكبيرة ولا يتناول الصغيرة [٤].

ب: القياس: استدلوا من القياس بأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبكر والغلام , يحقق ذلك؛ لأنها لا تزيد بالثيوبية على ما حصل للغلام بالذكورية ثم الغلام يجبر إذا كان صغيراً فكذا هذه [٥].

ورد عليه: أن هذا قياس مع الفارق لأن قياسهم على البكر والغلام اعتباراً بالولاية على المال: فلا يجوز اعتبار الولاية على المال بالولاية على النكاح لأن ولاية المال؛ أوسع لثبوتها للوصي الذي لم يثبت لهما خيار جاز إجبارهم وليس كالثيب لثبوت الخيار لها عندهم [٦] .

---

(١) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية،٢/٤٣٠، المغني : ٣٨٥/٧.

(٢) سورة النور: من الآية:٣٢.

(٣) ينظر: التجريد، القدوري، ٤٣٠٨/٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،٣٤٧/٧، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٦٨٨/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م،٦٧/٩ .

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٤٤/٧.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٦٧/٩ .

ج ـ المعقول: استدلوا من المعقول بإن الأخبار محمولة على الكبيرة , فانه جعلها أحق بنفسها من وليها والصغيرة لا حق لها(١).

ورد عليه: أنها لما لو كانت كبيرة لم يجز تزويجها إلا بإذنها، فالصغيرة كذلك لم يجز تزويجها حتى تبلغ وتأذن؛ لأن إذنها معتبر في حال الكبر، فلا يجوز الإفتيات عليها في حال الصغر(٢).

المطلب الثالث: الترجيح: بعد بيان أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها في مسألة تزويج الثيب الصغيرة يتبين لي رجحان الرأي الأول القائل: أنه ليس للأب إجبارها على النكاح، بل لا تزوج حتى تبلغ، وتتزوج برضاها؛ لثبوت الأحاديث وصحتها في أن الثيب أحق بنفسها، وهي وإن كانت صغيرة فهي في حكم الثيب والأحاديث بمعمومها تشملها، ولما كان إذن الثيب الصغيرة معتبر في حال الكبر، كذلك يجب أن يكون إذنها معتبر في حال الصغر؛ لأن الصغر سيؤول بالنتيجة إلى الكبير، وتزويجها بغير إذنها بحجة الولاية على الصغيرة هو إحتيال وإبطال لحقها في تزويج نفسها بالكبر، وهذا لا يجوز، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٤٤/٧.

(٢) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي، ٤٣٠/٢، المغني، ابن قدامة، ٣٨٥/٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والـصَّلاة والـسَّلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

اما بعد..فبعد دراسة فقهية لموضوع «حكم إجبار الثيب التي لم تبلغ على الزواج في الفقه الإسلامي» فاني خرجت بجملة من النتائج أهما:

١ـ حصل خلاف بين الفقهاء في حكم تزويج الثيب قبل البلوغ، فبعضهم من منعه،. والبعض الآخر أجازه وأثبت للولي حق الإجبار إذا رأى المصلحة في تزويجها.

٢ـ الراجح أنه ليس للأب إجبار بنته الثيب الصغيرة على النكاح، بل لا تزوج حتى تبلغ، وتتزوج برضاها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطَّيبين الطَّاهرين وأصحابه الغر الميامين.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢. الأم، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ./١٩٩٠م.

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٩. خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

١١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

١٤. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٥. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٨. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٩. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٢٠. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٢١. المقنع، ابو جعفر الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت:٣٨١هـ)، مؤسسة الإمام علي الهادي، قم، ١٣٨٤هـ.

٢٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٦. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٢٧. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٨. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)ن تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.